

24 أوت 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: تحويل مبالغ إلى الخارج مقابل عملية اقتناء باخرة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 09 أوت 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سوف تدفعها شركتكم مقابل اقتناء باخرة لتخزين البترول الخام لدى شركة مقيمة بالنرويج مبينين أن كلفة الإقتناء تشمل علاوة على ثمن اقتناء البخرة مصاريف متعلقة بصيانتها على متن الناقل المخصصة لها وكذلك عملية نقلها من بحر الشمال إلى المياه الإقليمية التونسية أين ستم عملية نقل ملكية البخرة، وأنه تم إيداع رخصة توريد في الغرض لدى المصالح المختصة تتضمن الكلفة الجمالية لعملية الإقتناء.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي ستدفعها شركتكم مقابل توريد البخرة موضوع مكتوبكم لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن الأمر يتعلق بمبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة. مع العلم أن الإعفاء يشمل كامل المبلغ المدفوع مقابل عملية التوريد أي بما في ذلك مصاريف الصيانة والنقل باعتبارها جزءاً من كلفة عملية التوريد.

ولا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة إلى الشركة المزودة بالنرويج الإستهارة بأية شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المبالغ موضوع التحويل والسند القانوني لإعفائها من الضريبة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام
للدراسم والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية